

ما حكم النذر بإضاءة القبور وإعانة السّدنة؟ لمعالي الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل النذر لاطاءة القبور بالزيت او نحو ذلك او النذر للسّدنة لاعتنتهم على فعلهم. هل يعد هذا من الشرك الاكبر النذر لهؤلاء هذا

من الاعانة على الباطل هذا من الاعانة لهم على الباطل - 00:00:00

وان كان نذر للقبور والظريح هذا شرك اما ان كان نذر لاجل اعانتهم على السّدانة وعلى خدمة القبر فهذا من الاعانة على الباطل. نعم -

00:00:25